

Dear CEO,
Dear CCO,

Greetings,

Reference to the Insurance Authority roles in supervising and controlling insurance activities based on Council of Ministers Resolution No. (85) dated 28\01\1445H, and the Cooperative Insurance Companies Control Law issued by Royal Decree No. (M\32) dated 02/06/1424H, and reference to Articles (26) and (40) and of the Implementing Regulation of the Cooperative Insurance Companies Control Law.

We Inform you of the following:

1. The Insurance companies shall offer not less than 30% of each reinsurance Treaty Program (Quota-Share & Excess of Loss) and for each reinsurance Facultative Risk (Quota-Share & Excess of Loss) in the local reinsurance market on first right of refusal basis.
2. Insurance companies must maintain the documentation showing that the required reinsurance shares -as per section (1) above- are offered to the local reinsurance market. The records must include the share of the local reinsurance market in those risks, or, showing the reasons for refusal of the local reinsurance market to participate in those risks.
3. Taking into account section (1) above, all reinsurance placements have to exhaust the local market capacity before placement with a foreign reinsurer.
4. The Insurance Company shall notify IA within (20) business days after the end of each quarter of the percentage of compliance with paragraph (1) above, along with the documents confirming this.
5. The Insurance Company shall comply with section (1) above until reinsure 30% of its total premium.
6. The company must obtain IA approval whereby its failure to comply with section (1) above based on the expected risks during the year, within 20 business days from the end of the second quarter, explaining the reasons for non-compliance and supporting documents.
7. Based on section (2) of Article (40) of the Implementing Regulation of the Cooperative Insurance Companies Control Law, the insurance company shall retain at least (30%) of its total insurance premium.
8. Taking into consideration section (2) of Article (26) of the Implementing Regulation of the Cooperative Insurance Companies Control Law, the reinsurance brokerage shall maintain documentation showing to place reinsurance business with local reinsurance market first, and the reasons for refusal and incompleteness.
9. All companies licensed to carry out reinsurance activities must maintain records showing reinsurance risks offered to them. This shall include the following:
 - Reasons of not participation, or participation at lower shares than stated in section (1) above.
 - Details of the size of the reinsurance premium that has been reinsured/ retroceded.
10. All companies licensed to carry out reinsurance activities must update their reinsurance strategies to reflect the mechanism stipulated in this Circular and submit it to IA to obtain no objection within thirty (30) business days from the date of this Circular.

This circular replaces and repeals circular No. (254) dated 26/10/2022AD.

The provisions of this Circular shall apply starting from 01/01/2025AD, and the IA will monitor all companies' compliance with these provisions and will take all necessary legal measures against violators.

Kind Regards,

Laws, Regulations, and Policies Department

سعادة الرئيس التنفيذي
مسؤول الالتزام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته,

إشارة إلى دور هيئة التأمين الرقابية والإشرافية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/01/1445هـ، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 02/06/1424هـ، وإشارة إلى المادتين (26) و (40) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وإشارة إلى التعميم رقم (254) وتاريخ 26/10/2022م.

نفيدكم بالآتي:

1. يتعين على شركات التأمين عند رغبتهم بالقيام بإعادة التأمين، عرض ما لا يقل عن 30% من "كل اتفاقية" متعلقة بإعادة التأمين (النسبي وغير النسبي) لدى الشركات المرخص لها بممارسة نشاط إعادة التأمين في المملكة، ولشركات إعادة التأمين حق الأولوية في القبول أو الرفض.
2. على شركات التأمين الاحتفاظ بالمستندات الداعمة التي تبين عرض النسبة المحددة في الفقرة (1) أعلاه لقطاع إعادة التأمين في المملكة. كما يجب أن تشمل المستندات نسبة الاحتفاظ المحلي من عمليات إعادة التأمين للأخطار المكتتبه، وأسباب رفض قطاع إعادة التأمين في المملكة المشاركة في هذه الأخطار مع بيان أسباب الرفض.
3. مع مراعاة الفقرة (1) أعلاه، يتعين أن تتم إعادة التأمين خارجياً بعد استنفاد الطاقة الاستيعابية للسوق المحلي في قطاع إعادة التأمين في المملكة.
4. على شركات التأمين إشعار هيئة التأمين خلال (20) يوم عمل من نهاية كل ربع بنسبة الالتزام بالفقرة (1) مع المستندات المؤكد لذلك.
5. تلتزم شركات التأمين بالفقرة (1) أعلاه، حتى تعيد تأمين 30% من مجموع الاشتراكات.
6. يتعين على الشركة تقديم طلب موافقة الهيئة في حال تعذر الالتزام بالنسبة الواردة في الفقرة (1) بناء على المخاطر المتوقعة خلال السنة، وذلك خلال 20 يوم عمل من نهاية الربع الثاني مع توضيح أسباب عدم الالتزام و المستندات الداعمة لذلك.
7. تأكيداً على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني يتعين على شركات التأمين الإحتفاظ بما لا يقل عن 30% من مجموع مبالغ الاشتراكات (الأقساط).
8. أخذاً بالاعتبار ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، يتعين على وسطاء إعادة التأمين الاحتفاظ بالمستندات الداعمة والتي تُبين عرض إعادة التأمين على السوق المحلي أولاً، وأسباب الرفض أو التعثر، وتزويد الهيئة بهذه المستندات عند طلبها.
9. على الشركات المرخص لها بممارسة نشاط إعادة التأمين الاحتفاظ بسجلات تبين الأخطار المراد إعادة التأمين عليها والتي عرضت عليها، على أن تتضمن الآتي:
 - تفصيل لأسباب عدم المشاركة أو المشاركة بنسبة أقل من النسب المحددة في الفقرة (1) أعلاه.
 - تفصيل لحجم أقساط إعادة التأمين التي تم إعادة تأمينها / إعادة إسنادها.
10. على الشركات المرخص لها بممارسة نشاط إعادة التأمين تحديث استراتيجيات إعادة التأمين لديها لتشمل الآلية المبينة في هذا التعميم، وتقديمها لهيئة التأمين للحصول على عدم الممانعة خلال 30 يوم عمل من تاريخ هذا التعميم.

يحل هذا التعميم محل التعميم رقم (254) وتاريخ 26/10/2022م

تطبق أحكام هذا التعميم ابتداءً من تاريخ 01/01/2025م، وستتابع الهيئة إلزام كافة الشركات بهذه الأحكام وستتخذ كافة من الإجراءات النظامية بحق المخالفين.

مع وافر التحية،

إدارة الأنظمة واللوائح والسياسات